

سلُّ السِّنان

على

الصومالي أبي سلمان

وكشف زيغه و نهجه الاعتزالي

كتبه

أبو عبد الله منار بن رمضان بن علي بن ملاسي

–حفظه الله–

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فهذا ردٌ مختصر على أبي سلمان الصومالي في مسألة العذر بالجهل المعتبر فيه بيان لمنهجه الاعتزالي وكشف زيغه وضلاله وذكر بعض تلبيساته وتدليساته وتحريفاته فقد حمله افتتانه بالكلام على عدم الاعتداد بفهم السلف الصالح وأورثه إعجابهُ برأيه مخالفة أهل السنة و مفارقة سبيلهم فتبنى القول بعدم العذر بالجهل مطلقاً وكان من شؤم البدعة عليه جرأته في تقليب الحقائق حتى أنه سعى جاهدا ليهرج أصله المعتزلي وينسبه لأهل السنة.

فبعد أن تتعب نفسك في النظر في مباحثه الكلامية المعقدة ومقدماته وكلياته الموجبة والسالبة وتجهد فكرك في فهم قواعده المحدثة ستجد في النهاية أن كلامه هو نفس كلام المعتزلة مزخرف ببعض النقولات التي لم يحسن فهمها وستذكر قول القائل: تمخض الجبل فولد فأرا

يحاول الصومالي أن يظهر نفسه بمظهر الأصولي المحقق المدقق الذي قد أتى بجديد في المسألة والواقع أنه أوتي من عجمته في الفهم فقد قلد بعض أئمة الدعوة النجدية في قولهم بعدم العذر بالجهل في (أصل التوحيد) المأخوذ بدوره من أصل المعتزلة واستغل خطأ ابن جرير الطبري في قوله بعدم العذر بالجهل فيما يدرك بالحس فأخذ يضع له قواعد وضوابط ليزيفه ويمرره على أهل السنة.

ترك الصومالي عشرات المواضع التي نص فيها ابن تيمية على أنه لا يستحق أحد العذاب إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه والمواضع التي نص فيها على عذر المسلم بالجهل واشترط فيها قيام الحجة عليه قبل تكفيره وذهب يموه بأن ابن تيمية يكفر من تلبس بناقض و لايسميه مسلما.

ومن هذا الباب محاولته إسقاط ابن حزم و الطعن فيه مع أن ابن حزم لم يخالف مذهب أهل السنة في هذه المسألة بل نصره وقرره أحسن تقرير ولم ينكر عليه أحد من أهل السنة –فيما نعلم– شيئا من كلامه فيها وقد نقل ابن تيمية تعقبه لابن جرير في منهاج السنة وأقره عليه.

ولما رأى الصومالي الشافعي ينص على العذر بالجهل فيمن جهل صفة من صفات الله عز وجل الخبرية وهذا ينقض عليه قواعده (لا يجتمع كفر وإيمان..) ..لجأ إلى اللمز والطعن المبطن فادعى أن من لم يبلغه الخبر لايكون واقعا في الكفر أصلا وأن قول الشافعي ومن وافقه يحمل (على التوسع في العبارة أو لعدم سبر غور المسألة...).

ثم أوهم أن الشافعي لا يعذر بالجهل فيما يدرك بالعقل من الصفات وهو مذهب لا يُعرفُ عن الشافعي ولا عن غيره من أئمة أهل السنة. بل ما نقله عن الشافعي حجةٌ عليه ففيه أنه لا تكليف إلا بالسمع، لأن العقل لا يحيط بالعلم بالوجوب والإثبات في التوحيد إلا بواسطة الخبر.

ومن تدليسه جزمه (أن الإمام أحمد كان لا يكفر الجهمية في أحد قوليه) مع أنها رواية لا تثبت ثم زعم أن القول بخلق القرآن ليس كفرا صريحا وذلك حتى تسلم له أصوله (من فعل أو قال كفرا فهو كافر) و(أجمع أهل الإسلام على أن من فعل الشرك والكفر كافر مشرك؛ ...).

ومن تنطعه وغلوه رميه كل من يشترط قيام الحجة الرسالية قبل تكفير المسلم بأنه من العاذرية الجاحظية لينفر عن قول أهل السنة.

ومن اتباعه لهواه إخراجه الجهل والتأويل المعتبر من جملة موانع تكفير المعين بمجرد الرأي ثم خص الموانع التي ذكرها بعلة من بضاعته المزجاة وهي (عدم قصد الفعل) وحتى لا تنخرم عليه قاعدته (الجاهل قاصد للفعل) ادعى أن الإكراه ينعدم فيه الاختيار فلا حقيقة لما فعله المكره .

ومن اضطرابه تقريره أن من جهل حكم شيء من الشرائع لا يكفر لذلك لم يكفّر صاحبة مرغوش التي أظهرت استحلال الزنا ثم كفّر من استحل شرب الخمر متأولا – لأن قبحها يدرك بالعقل – فاستدل بأثر (النفر من الشام) مع ضعفه وأخفى قصة قدامة رضي الله عنه.

والأمثلة على سوء فهمه للنصوص ومخالفته لفهم العلماء واتباعه لهواه كثيرة وهو – كسائر أهل البدع– يخلط ويتخبط ويتناقض فيستدل بما يعود على أصوله بالنقض.

يستعمل الصومالي في التنفير عن مخالفيه أساليب الطعن والشتم واللمز والهمز وينبزهم بالألقاب السيئة بل لايتورع عن تكفيرهم و هو رجل مغرور سليط اللسان مغرم بالجدل والكلام متفنن في التلبيس وتزوير الحقائق يجادل بالباطل ويراوغ ويعقد عباراته ويكررها ليوهم العوام أنه على شيء ويوعر بتطويلاته المملة طريق معرفة تلبيساته وتحريفاته.

فالواجب على أهل العلم كشف ضلاله والتحذير منه ودفع صياله ورد عاديته وكف أذيته فقد استولى على بعض البؤساء أتباع كل ناعق بشقشقاته وتشبعاته وفتن بعض الأغرار بشبهاته واستخف بعقولهم وهناك من يطبل له ويصنع له الهالات الإعلامية ويفخم أمره – لحاجة في نفس يعقوب– فهو في تشدقاته ومجازفاته يخدم خط الخوارج و الغلاة الذين يستخدمونه مطية للطعن في العلماء العاملين وإسقاطهم ليخلو الجو لرؤوسهم الجهال وليستمروا في تخريب الساحات الجهادية وسفك دماء المسلمين وقتلهم على الردة.

سنذكر أصول أهل السنة في مسألة التكفير وتقييدهم الجهل بالمعتبر ثم نبين أصل المعتزلة وتأثر بعض علماء الدعوة النجدية به ونكشف موافقة الصومالي للمعتزلة وتبنيه لأصلهم الفاسد ثم نعرض أمثلة على سوء فهمه للنصوص وعلى اتباعه لهواه في تفسيرها واستدلاله بالضعيف في تثبيت قواعده وأمثلة على تلبيساته وتحريفاته ثم كذبه وافترائهِ على ابن تيمية ونرد على بعض شبهاته.

تحذيرا للأمة من شره وليكون الناس على بصيرة من أمره فنسأل الله الإعانة و التوفيق والتسديد.

كتبه : منار بن رمضان بن علي بن ملاسي

17/ رمضان / 1442

لا تكليفَ عند أهل السنة قبل العلم خلافاً للمتكلمة والمتفلسفة ومن قلدهم

قال البخاري: بابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.
لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ} فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ....اهـ

الأصل عند أهل السنة أنه لا تكليف على العباد يترتب عليه ثواب وعقاب بحكم العقل فالمكلف إذا لم يعرف وجوب التوحيد وتحريم الشرك فارتكب الشرك أو الكفر لا يكون مؤاخذاً ولا مستحقاً للعقاب إلا بعد قيام الحجة عليه بدعوة الرسل.

قال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت – (1 / 7) :

...واتفق السلف على أن معرفة الله من طريق العقل ممكنة غير واجبة وأن الوجوب من طريق السمع لأنّ الوعيد مقترن بذلك قال تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } فلما علمنا بوجود العقل قبل الإرسال وأن العذاب مرتفع عن أهله ووجدنا من خالف الرسل والنصوص مستحقاً للعذاب بينا أن الحجة هي ما ورد به السمع لا غير...اهـ.

قال ابن تيمية مجموع الفتاوى – (19 / 66) :

فَصْلٌ: فِي الِاكْتِفَاءِ بِالرِّسَالَةِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ اتِّبَاعًا عَامًّا وَأَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِرُسُلِهِ فَقَالَ تَعَالَى : { إنَّا أَوْحَيْنَا إلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ } إلَى قَوْلِهِ : { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } . فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بَعْدَ الرُّسُلِ بِحَالِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ حُجَّةٌ قَبْلَ الرُّسُلِ. ف" الْأَوَّلُ" يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَحْوَجَ الْخَلْقَ إلَى غَيْرِ الرُّسُلِ حَاجَةً عَامَّةً كَالْأَئِمَّةِ . و"الثَّانِي" يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّسُلِ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ. اهـ.

التكليف عند أهل السنة بالحجة الرسالية والعقل وسيلة لفهم الشرع

قال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت – (1 / 6):

.... في إقامة البرهان على أن الحجة القاطعة في التي يرد بها السمع لا غير وأن العقل آلة للتمييز فحسب قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم { قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد } فأمر جل جلاله نبيه عليه السلام أن يدعو إلى إثبات الوحدانية بالوحي وقال { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون } فبين أن من تقدم من الرسل كانوا يحتجون على الكفار في الوحدانية بالوحي ولم يؤمروا إلا بذلك ..اهـ

قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (1 / 193):

... سياق ما يدل من كتاب الله عز و جل وما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل.... وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتقنة على وحدانيته بطلوع الشمس وغروبها وظهور القمر وغيبته وظهور الكواكب و أفولها ثم قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين فعلم أن الهداية وقعت بالسمع ...اهـ

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى – (2 / 19)....وَلَا يَثْبُتُ الْخِطَابُ إلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}.وَقَوْلِهِ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. وَلِقَوْلِهِ: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يُبَلِّغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُعَذِّبْهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ عَلَى بَعْضِ شَرَائِطِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ....اهـ

لا إيجاب ولا تحريم يترتب عليه ثواب أوعقاب إلا بالخطاب الشرعي

قال ابن حزم في الإحكام – (7 / 478) :

..قال أبو محمد وكذبوا بل نحن المثبتون لحجج العقول على الحقيقة وهم المبطلون لها حقا لأن العقل يشهد أنه يحرم دون الله تعالى ولا يوجب دون الله تعالى شريعة وأنه إنما يفهم ما خطب الله تعالى به حامله ...اهـ

قال أبو البقاء في الكوكب المنير – (1 / 121): .. وَقَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : قَالَ شَيْخُنَا – يَعْنِي الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ – وَغَيْرُهُ : الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ ثَابِتَانِ ، وَالإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ بِالْخِطَابِ وَالتَّعْذِيبُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِرْسَالِ...اهـ

قال ابن تيمية في جامع المسائل – (3 / 235):

...فأقسم سبحانَه أنه لابدّ أن يملأ جهنم من إبليسَ وأتباعِه، وأتباعُه هم العصاةُ، ولا معصيةَ إلا بعد التكليف، فلو دخلَها الصبي والمجنون لدخَلَها مَن هو من غير أتباعِه، فلم تَمتلئْ منهم.وأيضًا فقد قال سبحانه: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) ، وقال سبحانه: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ، وقال سبحانه: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ) الآية ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يُعذب إلا من جاءه نذير وأتاه رسولٌ، ...اهـ

قال ابن القيم في مدارج السالكين – (1 / 231):

... والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل..اهـ

قول أهل السنة في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة

قال عبدالرزاق في تفسيره:-

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهَ ، وَالأَصَمَّ ، وَالأَبْكَمَ ، وَالشِّيُوخَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الإِسْلاَمَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ رَسُولاً إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ ؟ قَالَ : وَايْمِ اللَّهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}.

قال ابن جرير في تفسيره :

.. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي قَوْمٍ إِلاَّ بَعْدَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالآيَاتِ الَّتِي تَقْطَعُ عُذْرَهُمْ . كَمَا؛ حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ يُعَذِّبُ أَحَدًا حَتَّى يَسْبِقَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ خَبَرًا، أَوْ يَأْتِيَهُ مِنَ اللَّهِ بَيِّنَةٌ ، وَلَيْسَ مُعَذِّبًا أَحَدًا إِلاَّ بِذَنبِهِ....اهـ

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة - (3 / 184) :

في معرض رده على ابن عبد البر : ...جوابه من وجوه:أحدها: أن يقال: هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول فشرط تحققه بلوغ الرسالة والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين . فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة. قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب كما تقدم بيانه. الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.اهـ

أهل السنة يحكمون على من أقر بالشهادتين بالإسلام ويسمونه مسلما

قال البخاري في كتاب التوحيد : باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

.. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى...في رواية فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ....

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (17 / 308) : ....فَأَهْلُ الْهُدَى وَالْفَلَاحِ : هُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَأَهْلُ الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ : هُمْ الْمُكَذِّبُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ يَبْقَى أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِمْ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . فَهَؤُلَاءِ فِي ضَلَالٍ وَجَهْلٍ وَشِرْكٍ وَشَرٍّ لَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَقَالَ : { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَقَالَ : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ } فَهَؤُلَاءِ لَا يُهْلِكُهُمْ اللَّهُ وَيُعَذِّبُهُمْ حَتَّى يُرْسِلَ إلَيْهِمْ رَسُولًا . وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرِّسَالَةُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ إلَيْهِ رَسُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ .اهـ

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم - (1 / 25) ....مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام... اهـ

قال ابن حجر في الفتح (13 / 353): ...وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِهِ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ الْمِقْدَادِ فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ وَفِي كَتب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ وَكِسْرَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ فِي دُعَائِهِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَيُصَدِّقُوهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبِلَ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ إِذْعَانُهُ عَنْ تَقَدُّمِ نَظَرٍ أَمْ لَا....اهـ

لا يسمى المسلم مشركا إلا بعد قيام الحجة ومن لم يسلم فهو كافر أصلي

الكافر الأصلي هو من لم يدخل الإسلام فإذا كان كفره كفر جهل ولم تقم عليه الحجة فقد نفى الله عنه التعذيب حتى تقوم عليه الحجة بالرسل ولا يسمى مسلما لأنه لم يعرف الله ولم ينقد بقلبه ولم يقر بلسانه بالشهادتين.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين - (1 / 610-611) :... بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ... الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .اهـ

المشركون قبل البعثة كان عندهم فساد عقدي وأكثرهم كان الخلل في عمل قلوبهم لم يلتزموا عبادة الله وحده ، بل كانوا يدينون بتعدد الآلهة فسموا مشركين لما قام في قلوبهم من عدم الخضوع والاستسلام لله وحده وهو الذي نتج عنه ظهور عبادتهم لغير الله وشركهم لتلازم الظاهر والباطن .

أما جواب شبهة كيف سموا مشركين قبل البعثة وهم جهال فهو كالآتي : لم يسموا مسلمين لأنهم لم يقروا بالإسلام ومن لم تقم عليه الحجة الرسالية منهم فلا يحكم عليه بالنارة ويلحقه حكم الكفر واسمه في الدنيا. أما من ثبت له عقد الإسلام فيسمى مسلما لوجود إقراره الظاهر ولايزول عنه الاسم والحكم إلا بعد قيام الحجة التي يتبين زوال إقراره و أصل إيمانه .وكذلك من أكره مثلا على الزنا أو فعله جاهلا بحرمته أو أخطا فوقع على أجنبية يظنها امرأته لا يسمى زانيا ولا تترتب عليه أثار فعله لأن فعله لم يكن لضعف انقياده القلبي أو لعدم التزامه بتحريم ما حرم الله عز وجل .

لا يجتمع أصل الإيمان مع الكفر الأكبر وزوال اسم الإسلام يزيل أصل الإيمان من القلب

وجود أصل الإيمان يستلزم عند أهل السنة انتفاء الكفر الأكبر لقاعدة تلازم الظاهر والباطن وقد يوجد أصل الإيمان وتوجد معه بعض شعب الكفر الأصغر فينقص الإيمان كما هو الحال في سائر أصحاب المعاصي وكذلك ظهور الكفر الأكبر يستلزم زوال أصل الإيمان إذا لم يوجد مانع و قد يوجد الكفر الأكبر وتوجد معه بعض شعب الإيمان كما هو الحال في المنافق. وقول أهل السنة في العذر بالجهل والتأويل المعتبر لا يناقض هذا الأصل لأن المسلم إذا فعل الشرك أو الكفر جاهلا بحرمته لا يزول عنه أصل الإيمان لعدم قصده مخالفة الشرع وكذلك المكره والناسي والمخطيء فتصديقه ومعرفته وانقياده وخضوعه واستسلامه والتزامه القلبي بتوحيد الله ثابت لا يزول لوجود المانع .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (7 / 644): ...فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ وَهُوَ إقْرَارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إيمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ ....اهـ

وقال في مجموع الفتاوى - (14 / 116) :...وَالْقَلْبُ هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي تَصْدُرُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ عَنْهُ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ الْقَلْبِ ؛ بَلْ يُجْرِي مَجْرَى اللَّغْوِ وَالشَّارِعُ لَمْ يُرَتِّبْ الْمُؤَاخَذَةَ إلَّا عَلَى مَا يَكْسِبُهُ الْقَلْبُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ..اهـ

فالمسلم ملتزم بعبادة الله وحده في الظاهر وقد يفعل أمورا تقدح في توحيده فلا يسمى مشركا إلا بعد إقامة الحجة التي يتبين بها زوال التزامه بكلمة التوحيد وعندها يسمى مرتدا.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى - (3 / 550):-....وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ ..اهـ

معنى عبارة (الجهل بالله كفر فيما نقله المروزي) هوعدم دخول الإسلام و الإقرار بالشهادتين

نقل المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن طائفة من أصحاب الحديث عدم تكفير من أقر بالإسلام وقصر في أعمال الجوارح فظن بعض الناس أنها تفيد أن من لم يعرف الله بعقله فهو كافر . وأول كلام المروزي عن تلك الطائفة يوضح مقصودهم حيث قال :.. قال أبو عبد الله : وقالت طائفة أخرى أيضًا من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء إلا أنهم سموه مسلما لخروجه من ملل الكفر ولإقراره بالله وبما قال ولم يسموه مؤمنا وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر لا كافر بالله ولكن كافر من طريق العمل وقالوا كفر لا ينقله عن الملة ...قالوا ولما كان العلم بالله إيمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا الله في أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم ذلك كفرا ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ماكان بجهلها كافرا وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر قالوا فمن ثم قلنا إن ترك التصديق بالله كفر به وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل كفرتني حقي ونعمتي يريد ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي قالوا ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام من ذلك قول ابن عباس في قوله : {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}...).اهـ. فمعنى كلامهم أن النطق بالشهادتين يخرج به المقر من ملل الكفر ويثبت له اسم الإسلام ولايسمى مؤمنا عندهم إذا كان مقصرا في الأعمال التي هي من كمال الإيمان الواجب.فعدم الإقرار بالشهادتين هو الجهل بالله وهو كفر قبل نزول الفرأئض وبعدها .

الأصل في الإنسان الجهل لذلك يحتاج إلى علم مفصل يزول به جهله

قال تعالى : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (14 / 38) :

....وَالْإِنْسَان خلق ظلوما جهولا فَالْأَصْل فِيهِ عدم الْعلم وميله إِلَى مَا يهواه من الشَّرّ فَيحْتَاج دَائِما إِلَى علم مفصل يَزُول بِهِ جَهله ...اهـ

الجهل يأتي بعدة معان منها خلو النفس من العلم ومنها اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ومنها فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى - (7 / 539) :

...وَهَكَذَا لَفْظُ " الْعَقْلِ " يُرَادُ بِهِ الْغَرِيزَةُ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ وَيُرَادُ بِهَا أَنْوَاعٌ مِنْ الْعِلْمِ . وَيُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْجَهْلِ " يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ...اهـ

الجهل ينقسم إلى بسيط وهو عدم العلم بالشيء ومركب وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته وقد يطلق الجهل على عدم العمل بالعلم

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (1 / 257):

..وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : كل من عمل سوءا فهو جاهل .وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول ، أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه ، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ...اهـ

أهل السنة يقيدون الجهل والتأويل الذي يمنع من تكفير المعين بالمعتبر

يشترط أهل السنة في العذر بالجهل ألا يكون الجهل عن إعراض أو عناد أو استكبار والتقييد بالمعتبر هو بالنظر الى عدم تقصد المسلم مخالفة الشرع ل جهلهِ بالحكم الشرعي فلا تكليف قبل العلم وكل من فقد أهلية التكليف لا تعتبر أقواله وأفعاله شرعا.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (3 / 288):

. -... وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَقَوْلِهِ { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ } " . فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (11 / 406) :

...لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا ؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ . اهـ

قال ابن تيمية في شرح العمدة - (4 / 441) :...و لأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم فمن لم يعلم فهو كالناسي و أولى ..اهـ

قال ابن كثير : ....وقد تكفل لهم بالإجابة ، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا : (ربنا لا تؤاخذنا إن [نسينا]) أي : إن تركنا فرضا على جهة النسيان ، أو فعلنا حراما كذلك ، (أو أخطأنا) أي : الصواب في العمل ، جهلا منا بوجهه الشرعي .وقد تقدم في صحيح مسلم لحديث أبي هريرة : " قال الله : نعم " ولحديث ابن عباس قال الله : " قد فعلت " . اهـ

قال البغوي :..وجعله الأكثرون من الخطإ الذي هو الجهل والسهو لأن ما كان عمدا من الذنب فغير معفو عنه بل هو في مشيئة الله والخطأ معفو عنه.. اه.

حكم من جهل بعض أسماء الله وصفاته عند أهل السنة

قال النووي في شرح مسلم :وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير جَاهِل الصِّفَة ، قَالَ الْقَاضِي : وَمِمَّنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ اِبْن جَرِير الطَّبَرِيُّ ، وَقَالَهُ أَبُو الْحَسَن الْأَشْعَرِيّ ، أَوَّلًا ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَكْفُر بِجَهْلِ الصِّفَة ، وَلَا يَخْرُج بِهِ عَنْ اِسْم الْإِيمَان بِخِلَافِ جَحْدهَا ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَن الْأَشْعَرِيّ ، وَعَلَيْهِ اِسْتَقَرَّ قَوْله....) انتهى

قال ابن حاتم في مناقب الشافعي :.. قال الشافعي –رحمه الله– : (للهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُمَّتَهُ، لاَ يَسَعُ أَحَداً قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ رَدَّهَا، لأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– القَوْلَ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوْتِ الحُجَّةِ، فَمَعْذُورٌ بِالجَهْلِ، لأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لاَ يُدْرَكُ بِالعَقْلِ، وَلاَ بِالرَّوِيَّةِ وَالفِكْرِ، وَلاَ نُكَفِّرُ بِالجَهْلِ بِهَا أَحَداً، إِلاَّ بَعْدَ انتهَاءِ الخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيْهَ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيْر}.) انتهى

سياق كلام الشافعي في إثبات العذر بالجهل في أمر يتعلق بالتوحيد وهو وجوب إثبات أسماء الله وصفاته التي ثبتت بالكتاب والسنة وفيه أن العذر بالجهل فيها أولى وأحرى لأنها لا تدرك بالعقل ولا يعرف عن الشافعي ولا عن غيره من أئمة السنة عدم العذر بالجهل فيما يدرك بالعقل .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى – (3 / 328)وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ : إنَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةَ بِالْعَقْلِ هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا ؛ وَيَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ ؛ فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَنْفُونَهُ وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَ مَعْنَاهُ وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ مُتَعَلِّقًا بِالصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إذْ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ ؛ وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ؛ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ .) . انتهى

من أصول أهل السنة في مسألة التكفير التفريق بين النوع والعين

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى - (12 / 497):

... فَهَذَا الْكَلَامُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ . وَ " الْأَصْلُ الثَّانِي " أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ – كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ – يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ . وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ : فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ ..اهـ

وقال كما في المستدرك على فتاوى ابن تيمية (1 / 120) :

–... وليس كل جهل بعض ما أخبر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – يكفر؛ ولهذا قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر،ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر. ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك؛ لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع؛ فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الكفر والضلال...اهـ

وقال كما في الإيمان الأوسط (ص: 165)

...وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا كَمَقَالَاتِ الجهمية الَّذِينَ قَالُوا : إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ .....اهـ

القول بخلق القرأن كفر عند أهل السنة ولا يكفر المعين القائل به إلا بعد قيام الحجة عليه

التكفير المطلق عند أهل السنة لا يستلزم تكفير المعين لذلك لم يكفروا أحدا من المسلمين قال بخلق القرآن إلا بعد قيام الحجة عليه .

قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (ص:312) :

.... قالوا كلهم القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر فهؤلاء خمس مائة وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين واتباع التابعين والائمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الأعصار ومضى السنين والأعوام وفيهم نحو ممن مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت اسماؤهم الوفا كثيرة لكني اختصرت وحذفت الاسانيد للاختصار ونقلت عن هؤلاء عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ثم جهم بن صفوان فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري واما جهم فقتل بمرو في خلافه هشام بن عبد الملك وسأذكر قصتهما إن شاء الله وأبتدىء بذكر الحدود التي أوجبها أهل العلم عليهم والهجر لهم والبعد منهم ليكون للمسلمين فيهم أسوة وقدوة..اهـ

قال ابن تيمية كما في المستدرك على فتاوى ابن تيمية. - (1 / 120) :

...وليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر ولهذا قال السلف من قال القرآن مخلوف فهو كافر و من قال إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر <u>ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك</u> لأن ثبوت حكم التكفير في حقه <u>متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع</u> فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها. لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الكفر والضلال ..اهـ

التكفير حكم شرعي لا يجوز أن يتصدى له أو يتولاه إلا من عنده أهلية

قال البخاري : باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ.

..عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا.

..عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

..عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : .. وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ.

باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً ، أَوْ جَاهِلاً.

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

قال ابن تيمية : وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ .. فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ : إنَّك مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ.اهـ

أصل المعتزلة هو أن العقل تقوم به الحجة في التوحيد

قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة – (1 / 347):

..عن أبي المظفر السمعاني أنه قال: واعلم: أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعا للمعقول، وأما أهل السنة، قالوا: الأصل في الدين الاتباع والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء، ولو كان الدين بني على المعقول لجاز للمؤمنين أن لا يقبلوا شيئا حتى يعقلوا....اهـ

عقد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة فصلاً بعنوان: "فصل في أنّ المكلف يعلم بعقله ما كُلّف من دون سمعٍ". وقال: فإنّ الذي يعلمه العاقل باضطرار لا يفتقر فيه إلى سمعٍ، كالعلم بقبح الظلم، وكفر النعمة، ووجوب الإنصاف والشكر، وكذلك لا يحتاج إلى السمع فيما عليه دليلٌ معلوم من جهة العقل؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيه، فيعرف المدلول...انتهى .

وقال الزمخشري في الكشاف:" . . . لأنّ تناصر الأدلة أدلة العقل وأدلة السمع أقوى في إبطال مذاهبهم، وإن كانت أدلة العقل وحدها كافيةٌ". انتهى

قال الحاكم الجشمي شيخ الاعتزال في تفسيره: .... والعقلُ علوم ضروية مجموعة إذا حصل في الإنسان صار مكلفاً، وآخر علوم العقل العلم بالواجبات العقلية والمحسنات والمقبحات، وسمي عقلاً تشبيهاً بالعقال؛ لأنه يمنعه عن الإقدام على القبيح.

وقال أيضا: في قوله: "فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم".الآية تدلُّ على أنّ العقوبة على الزلل إنما تكون بعد إقامة الحجة، وذلك يكون بوجهين، أما الشرائع فإنما تُعلم من جهة الوحي والنبي، وأما التوحيد فبأدلة العقل. وتدلُّ على أنّ من لم تأته الحجج لا يكفر بترك الشرائع؛ لأنه إنما يلزمه بالسماع.... انتهى

أصول الدين التي يكفر مخالفها عند المعتزلة تعرف بالعقل

قال ابن تيمية كما في درء تعارض العقل والنقل (1/ 140) :

....ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام : إن أصول الدين التي يكفر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل وأما ما لا يعرف بمجرد العقل فهي الشرعيات عندهم وهذه طريقة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب الإرشاد وأمثالهم فيقال لهم : هذا الكلام تضمن شيئين : أحدهما : أن أصول الدين هي التي تعرف بالعقل المحض دون الشرع والثاني : أن المخالف لها كافر وكل من المقدمتين وإن كانت باطلة فالجمع بينهما متناقض ....اهـ

هذا هو الأصل الذي انطلق منه الصومالي في مسألة العذر بالجهل ثم حاول أن يلصقه بأهل السنة فوقع في الجهل المركب.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى – (19 / 207) : .. وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا الْقَوْلَ وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ : هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَالثَّوْرِيِّ ودَاوُد بْنِ عَلِيٍّ ؛ وَغَيْرِهِمْ لَا يؤثمون مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَلَا فِي الفروعية كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إلَّا الْخَطَّابِيَّة وَيُصَحِّحُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ . وَالْكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَقَالُوا : هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ : أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ وَلَا يُفَسِّقُونَ وَلَا يؤثمون أَحَدًا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْطِئِينَ لَا فِي مَسْأَلَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ إنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَانْتَقَلَ هَذَا الْقَوْلُ إلَى أَقْوَامٍ تَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ وَلَا غَوْرَهُ . قَالُوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كَمَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ بَلْ وَلَا قَالَهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا ؛...اهـ

الأصل عند الطبري في معرفة الله وتوحيده وعدله هو الدليل السمعي كما هو الأصل في شرائعه لكنه اضطرب في مسألتين :

الأولى : وجوب النظر والاستدلال وهو قول المعتزلة

قال ابن حزم في الفصل : ...وقال أبو محمد يقال لمن قال لا يكون مسلما إلا من استدل أخبرنا متى يجب عليه فرض الإستدلال أقبل البلوغ أم بعده ولا بد من أحد الأمرين فأما الطبر ي فإنه أجاب بأن ذلك واجب قبل البلوغ قال أبو محمد وهذا خطأ لأن من لم يبلغ ليس مكلفا ولا مخاطبا وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يحتلم فبطل جواب الطبري رحمه الله.....اهـ]

والثانية : عدم عذر الجاهل والمخطئ في التوحيد لعدم جواز الجهل بالتوحيد وهذا أيضا قول المعتزلة أي التفريق بين الأصول والفروع في باب العذر بالجهل.

قال الطبري كما في التبصير: (قد دللنا فيما مضى قبل من كتابنا هذا أنه لا يسع أحدا بلغ حد التكليف الجهل بأن الله جل ذكره، عالم له علم وقادر له قدرة ومتكلم له كلام وعزيز له عزة وأنه خالق وأنه لا محدث إلا مصنوع مخلوق، وقلنا من جهل ذلك فهو بالله كافر).اهـ

قال الطبري في تفسيره :.... يَعْنِي : أَخْطَئُوا الصَّوَابَ ، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي يَرْغَبُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فِي صَفْحِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ إِثْمٍ عَنْهُ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ كُفْرًا ،اهـ

وكذلك تأول الطبري حديث الرجل الذي أمر بنيه بتحريقه بعد موته

قال ابن بطال في شرحه (19 / 254):... قال الطبر ي: قيل: قد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث،...وقال آخرون: إنما غفر له، وإن كان كفرًا ممن قصد قوله وهو يعقل ما يقول؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول .. اهـ

تأثر بعض علماء الدعوة النجدية بلوثة المعتزلة فقالوا بعدم العذر بالجهل في (أصل التوحيد)

بعض علماء الدعوة النجدية لا يعذر بالجهل في (أصل التوحيد) حتى حديث العهد ومن نشأ ببادية بعيدة وهو قول المعتزلة لأن التوحيد يدرك بالعقل عندهم أما فرعه فأثبتوا فيه العذر وهو ما لا يعرف إلا بالخبر كالشرائع وبعض الصفات الخبرية وكذلك فرقوا في العذر بين الشرك والكفر وبين المسائل الظاهرة والخفية...

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل. (4/ 352):-....وهو قوله : { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } وأخبرنا أنه ما كان معذبا قبل بعثتهم فكانوا يعرفون أن لهم ربا وإلها ولكنهم ينكرون توحيد الإله وبعث رسله وشرائع دينه وبه وقع منهم الكفر فوجود ذلك منهم يزيل عنهم معرفة التوحيد ولا يزيل ضرورتهم وهذه المعرفة وجبت بالتوقيف وهي ما وقفتنا الرسل عليه ودلنا عليه سبحانه ووفقنا لذلك وبها يجب الخلود في الجنة وبعدمها يجب الخلود في النار وهي مكتسبة ولم تجب بالعقل كما زعمت المعتزلة لأن هذه المقالة تضاهي مقالة البراهمة حيث زعمت أن في قوة العقل كفاية عن بعث الرسل والحق لم يخبر أنه ما كان يعذبهم حتى يرزقهم عقولا وإن كان العقل حجة فهو باطن والرسل حجة الله ظاهرة...اهـ

- **لا فرق في العذر بالجهل بين الكفر والشرك**

الكفر أعم من الشرك فكل مشرك كافر لأنه أنكر شيئا من حق الله في العبادة وصرفه لغيره. ولا يستحق من فعل الشرك أو الكفر العذاب إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه و التفريق بينهما في العذر مبني على أصل المعتزلة في أن التوحيد يعرف بالعقل بخلاف الشرائع.

ومن ذلك تسمية بعضهم المسلم الذي يرتكب شركا مشركا قبل إقامة الحجة عليه وأما من وقع في الكفر فلا يسمى كافرا عندهم إلا بعد قيام الحجة عليه.

- **التفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل مأخوذ من المعتزلة**

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (23/ 345):

..... فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ : مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا ؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ ؟..... اهـ

وقال ابن تيمية : وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَمْ يَذْكُرُوا ضَابِطًا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بَلْ تَارَةً يَقُولُونَ : هَذَا قَطْعِيٌّ وَهَذَا ظَنِّيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ قَطْعِيٌّ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ ظَنِّيٌّ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا أَمْرٌ إضَافِيٌّ وَتَارَةً يَقُولُونَ : الْأُصُولُ هِيَ الْعِلْمِيَّاتُ الْخَبَرِيَّاتُ وَالْفُرُوعُ الْعَمَلِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْعَمَلِيَّاتِ مَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَارَةً يَقُولُونَ : هَذِهِ عَقْلِيَّاتٌ وَهَذِهِ سَمْعِيَّاتٌ وَإِذَا كَانَتْ عَقْلِيَّاتٍ لَمْ يَلْزَمْ تَكْفِيرُ الْمُخْطِئِ فَإِنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

- **لا ضابط للتفريق في العذر بالجهل بين المسائل الظاهرة والخفية**

قال ابن تيمية :"كون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة".

اغترار الصومالي بأصل المعتزلة وركوبه الصعب والذلول في نصره والمنافحة عنه

يجادل الصومالي بالباطل ويحشد الشبه لينصر مذهب المعتزلة لذلك تجده يشغب على أدلة أهل السنة في إثبات العذر بالجهل تارة بالتشكيك في صحة الدليل وتارة بتأويله وصرف معناه إذا لم يستطع تضعيفه لذلك سنترك ابن تيمية يرد على شبهه التي أثارها حول حديث (الرجل الذي أوصى بنيه بتحريقه) وهو مقلد فيها غيره. ولا يغني عنه شيئا طعنه في قصة ذات أنواط وتضعيفه للحديث الوارد فيها فلا خلاف بين أهل السنة في عذر حديث العهد وإنما ذكر أهل التفسير قصة ذات أنواط في تفسير آية (اجعل لنا إلها) استئناسا فمعنى الآية الكريمة كاف في إثبات العذر بالجهل .

أما تفسير ترك الصومالي لقصة قدامة رضي الله واستدلاله بقصة النفر من الشام مع ضعفها البين فهو لأن قبح الخمر يدرك بالعقل لذلك كان الرد عليه بذكر قصة صاحبة مرغوش التي استحلت الزنا فقبحه يدرك بالعقل لكنه لم يحر جوابا فزعم أنها لم ترتكب كفرا لجهلها بحرمة الزنا مع أنها أظهرت استحلاله ولما رأى قدامة رضي الله عنه صرح بإباحة الخمر للخاصة متأولا ترك القصة ودلس ليثبت أن استحلال الخمر كفر ..وهكذا فليكن التدليس و التناقض .

سنمثل لسوء فهم الصومالي للنصوص بذكر استدلاله بآية الحجرات وحديث (الرجل يتكلم برضوان الله) ثم نبين تلبيسه بالساب في عدم عذر الجاهل وإخراجه المكره و من أمثله اتباعه لهواه استدلاله على التكفير بمجرد رؤية الكفر بحديث عبادة رضي الله عنه (إلا أن تروا كفرا بواحا) وحديث سعد رضي الله عنه (في حلفه بالات) ومن اتباعه لهواه استدلاله على قواعده بالأحاديث الضعيفة ومن أمثلة تحريفه بتره لكلام الشاطبي في قصة مانعي الزكاة . سنذكر فصلا في الرد على بعض شبهاته وتحريفاته وفصلا في افتراءه وكذبه على ابن تيمية ونختم بجواب للشيخ العثيمين فيه بيان مخالفة الصومالي لعلماء السنة المتقدمين والمتأخرين وفي الجواب أيضا رد على بعض ترهاته.

حديث الرجل الذي شكّ في قدرة الله

قال ابن تيمية:-...قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إن رجلا لم يعمل خيرا قط فقال لأهله : إذا مات فأحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يديه . ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم ؛ فغفر الله له } " .

وهذا الحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد وحذيفة وعقبة بن عمرو وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم . فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم ؛ بعد ما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان :

" أحدهما " متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير . و " الثاني " متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملا صالحا – وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه – غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح .

-...فَهَذَا الرَّجُلُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إذَا تَفَرَّقَ هَذَا التَّفَرُّقَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يُعِيدُهُ إذَا صَارَ كَذَلِكَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ إنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْكَارِ مَعَادِ الْأَبْدَانِ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ كَفَرَ . لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إيمَانِهِ بِاَللَّهِ وَإِيمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا . فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أَنْ لَا يُعِيدَهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَأَدْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الْمَعَادِ وَذَلِكَ كُفْرٌ – إذَا قَامَتْ حُجَّةُ النُّبُوَّةِ عَلَى مُنْكِرِهِ حُكِمَ بِكُفْرِهِ – هُوَ بَيِّنٌ فِي عَدَمِ إيمَانِهِ بِاَللَّهِ تَعَالَى ...

قال ابن تيمية:...فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته ...اهـ

-..فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته و أنه لا يعيده أو جوز ذلك و كلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له .اهـ

-..فإن هذا جهل قدرة الله على إعادته ورجا أنه لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة ومع هذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده خائفا من عذابه وكان جهله بذلك جهلا لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله غفر الله له.اهـ

-...فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.اهـ

..وَهُوَ كَانَ مُخْطِئًا فِي قَوْلِهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَ عَلَيْهِ لَكِنْ لِخَشْيَتِهِ وَإِيمَانِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْجَهْلَ وَالْخَطَأَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ .اهـ

-...وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ إذَا حَرَقُوهُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .اهـ

-....فإن الإيمان بقدرة الله على كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه وكان إيمانه بالقدرة والمعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك فعل ذلك ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك.اهـ

ضعف تأويل من أوله بأنه غلبه الخوف حتى ذهب بعقله:

قال ابن حجر في فتح الباري (6 / 522–523) : ...قال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك . ورده ابن الجوزي وقال جحده صفة القدرة كفر اتفاقا...وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر..اه.

ليس في متن الحديث ما يسعف ما استظهره الحافظ و قبله ابن جرير فلو كان في حالة لا يعقل فيها لما كان للمغفرة مزية لسقوط التكليف عنه ولو كان ذاهلا لما سئل أصلا ولو كان يهذي لعرف ذلك أولاده و لما نفذوا وصيته وكيف يكون غير واع وقد أخذ على أولاده العهود والمواثيق لينفذوا وصيته..

ضعف تأويل(لئن قدر) في الحديث بمعنى ضيق

قال ابن حزم في الفصل :قال أبو محمد: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز و جل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه قال أبو محمد وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي وأيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمره بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى.اهـ

قال ابن تيمية مجموع الفتاوى - (11 / 411) :.... وَدَلَائِلُ فَسَادِ هَذَا التَّحْرِيفِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا فَغَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ وَبِتَفْصِيلِ أَنَّهُ الْقَادِرُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا .انتهى .

تفسير السلف لقوله تعالى : (قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)

قال ابن جرير الطبري :.. " اجعل لنا " يا موسى " إلهًا "، يقول: مثالا نعبده وصنما نتخذُه إلهًا، كما لهؤلاء القوم أصنامٌ يعبدونها. ولا تنبغي العبادة لشيء سوى الله الواحد القهار. وقال موسى صلوات الله عليه: إنكم أيها القوم قوم تجهلون عظمة الله وواجبَ حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله الذي له ملك السماوات والأرض...... ثم ذكر حديث ذات أنواط

قال ابن كثير :...يخبر تعالى عما قاله جهلة بني إسرائيل لموسى ، عليه السلام ، حين جاوزوا البحر.....أي : تجهلون عظمة الله وجلاله ، وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل .... ثم ذكر حديث ذات أنواط.اه.

قال القرطبي :....قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة نظيره قول جهال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تسمى ذات أنواط...اه.

قال الواحدي : ﴿كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ نعمة الله عليكم وما صنع بكم حيث توهَّمتم أنَّه يجوز عبادة غيره.اه.

قال البغوي :..... وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَكًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اجْعَلْ لَنَا شَيْئًا نُعَظِّمُهُ وَنَتَقَرَّبُ بِتَعْظِيمِهِ إلى الله وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الدِّيَانَةَ وَكَانَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ جَهْلِهِمْ. قالَ مُوسَى: ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾، عَظَمَةَ اللَّهِ.

قال المعلمي مجموعة كما في رسائل المعلمي 142/1 :(يظهر من جواب موسى عليه السلام إنه وإن أنكر عليهم جهلهم لم يجعل طلبهم ارتدادا عن الدين ويشهد لذلك انهم لم يؤاخذوا هنا كما أوخذوا بذلك عند اتخاذهم العجل فكأنهم هنا - والله أعلم - عذروا بقرب عهدهم) اهـ

من تلبيسات الصومالي زعمه في قصة (صاحبة مرغوش) أن المرأة لم تقع في كفر أصلا مع أنها أظهرت استحلال الزنا وهو كفر بالإجماع

لم يحر الصومالي جوابا عن هذه القصة فهي تنقض عليه أصله المعتزلي فقبح الزنا يدرك بالعقل لذلك موه بأنها لم تقع في كفر أصلا فوقع في عذرها بالجهل .

قال عبد الرزاق في مصنفه :عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يَرُعْهُ إِلَّا حَبَلُهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ: «حَبِلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا، فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ»، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ، يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ عُثْمَانُ: «أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، ثُمَّ غَرَّبَهَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ».اهـ

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (12/ 327) :

..قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عُتِقَتْ وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، فَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَدْرَأَ عَنْهَا الرَّجْمَ لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ رَأَى أَنْ يَحُدَّهَا حَدَّ الْأَبْكَارِ تَعْزِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ

قال الخطابي في معالم السنن للخطابي 288 (3/ 330):... وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً.وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذاهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل .اهـ .

قصة قدامة رضي الله عنه في شربه الخمر متأولا

قال البخاري في - باب شُهُودِ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ *الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضى الله عنهم.

قال عبد الرزاق في المصنف في (باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم) :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ....فروى القصة بطولها وفيها: (فقال عمر أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة..)اهـ

عبد الله بن عامر ثقة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر رضي الله عنه فالسند على شرط مسلم وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنده يحيى بن فليح وفيه جهالة.

قال النسائي :

إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ، شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ ..اهـ

هذه القصة موجودة في كتب الأصول ودواوين السنة وهي مشهورة عند اهل السنة لم ينكروا معناها وفيها عذر الصحابة رضي الله عنهم بالتأويل لمن وقع في الكفر

ترك الصومالي القصة المشهورة عند أهل السنة في عدم تكفير الصحابة رضي الله عنهم لقدامة رضي الله عنه لما استحل شرب الخمر متأولا لأنها تنقض عليه أصله الباطل ودلس بذكر القصة الضعيفة

ذكر الصومالي قصة النفر من الشام ليستدل بها على تكفير الصحابة لمن استحلوا الخمر متأولين وترك القصة المشهورة ونصب خلاف بين القصتين مع أن الجمع بينهما ممكن بحمل معنى استتابتهم على إقامة الحجة عليهم.

قال الصومالي : (ملاحظة :قضية البدري قدامة بن مظعون مخالفة لقصة النفر الشامي المكفرين ولا ضرورة لبيانه الآن) .اهـ

القصة رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار - (3 / 154):....أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالُوا هِيَ حَلَالٌ... وفيها قَالَ : (أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ ، ... .اهـ

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل - (6 / 334) : عن أبيه ... وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة.اهـ وقد رواها ابن جزم في المحلى – (11 / 287): من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار.مرسلا وحماد سمع من عطاء قبل اختلاطه فالصواب أن الفصة مرسلة.

قال ابن تيمية :-... و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا..انتهى.

سوء فهم الصومالي لآية الحجرات وتناقضه فيها

ذكر البخاري في باب {لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الآيَةَ.
قصة نزولها وفيها : (كَادَ الخَيِّرَانِ أنْ يَهْلِكَا أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، ..) ثم أتبعها حديث أنس رضي الله عنه في قصة ثابت بن قيس وفيه... فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ....

قال ابن كثير في التفسير: ... وقوله: { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ } أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك، فيغضب الله لغضبه، فيحبط الله عمل من أغضبه وهو لا يدري،... اهـ

لم يؤاخذ الخيران لأنهما لم يكونا يعلمان الحكم الشرعي وهو النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على العذر بالجهل وفي قصة ثابت رضي الله عنه دليل على التفريق بين النوع والعين فلم يؤاخذ ثابت رضي الله عنه برفع صوته لأنه كان جهوريا خلقة.

قال النووي في شرحه على مسلم :

(...فِيهِ قِصَّة ثَابِت بْن قَيْس بْن الشَّمَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَخَوْفه حِين نَزَلَتْ { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ } الْآيَة ، وَكَانَ ثَابِت رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جَهِير الصَّوْت ، وَكَانَ يَرْفَع صَوْته ، وَكَانَ خَطِيب الْأَنْصَار وَلِذَلِكَ اِشْتَدَّ حَذَره أَكْثَر مِنْ غَيْره ...).اهـ

استدل الصومالي بالآية على أن الجاهل قد يكفر مع عدم علمه وشعوره وعليه فلا عذر بالجهل وبعد أن فسر الأية بهواه أورد على نفسه إشكالا وهو: لماذا لم يكفر الصحابة الذين رفعوا صوتهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب : (كانوا معذورين فيما فعلوا قبل النهي) . فأثبت العذر بالجهل من حيث لا يشعر.

استدلال الصومالي بحديث (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ..) على عدم العذر بالجهل

قال ابن عبد البر في التمهيد : ...قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "إن الرجل ليتكلم بالكلمة"أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها أيضا من الله رضوانا لا يحسبه والله أعلم.اهـ

قال ابن بطال في شرحه....وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايظن أنها تبلغ حيث بلغت » فليس فيه دليل أن تلك الكلمة ليست من الكبائر، ومعنى الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة عند السلطان يغريه بعدو له ويطلب أذاه، فربما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه اشد العقوبة، والمتكلم بها لايعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك فيسخط الله عليه إلى يوم القيامة، وهذا كقوله تعالى: {وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم}.

قال ابن حجر في فتح الباري: ...قَالَ ابن التِّينِ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ وَرُبَّمَا كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَلِكَ وَنقل عَن بن وَهْبٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّلَفُّظُ بِالسُّوءِ وَالْفُحْشُ مَا لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْجَحْدَ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي الدِّينِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْخَنَى وَالرَّفَثِ وَأَنْ تَكُونَ فِي التَّعْرِيضِ بِالْمُسْلِمِ بِكَبِيرَةٍ أَوْ بِمُجُونٍ أَوِ اسْتِخْفَافٍ بِحَقِّ النُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ....اهـ

فالحاصل أن العبد المذكور لم يعذر بالجهل لأنه يعلم أن تلك الكلمة ممنوعة في الشرع وإذا علم تحريمها فعدم علمه بالعقوبة وما يترتب على فعله المحرم لا يؤثر في الحكم عليه . وقوله (ما يتبين ما فيها) يفيد عدم مبالاته بمآلاتها لا أنها سبق أو زلة لسان منه أو أنه لا يعلم معناها .

تدليس الصومالي في مسألة الساب والمكره لتسلم له قاعدته الجاهل قاصد للفعل

مثل الصومالي بالساب ليستدل به على أن الجاهل لا يعذر بالجهل لأنه قاصد للفعل والصحيح أن الساب الذي يعرف معنى ما تلفظ به لا يجهل أن فعله محرم فهو يقصد مخالفة للشرع فلا عبرة بكونه سب هازلا أو جادا أو أنه لم يقصد الكفر فجهله غير معتبر لأنه يعلم تحريم فعله في الشرع .

قال ابن تيمية :...قَالَ تَعَالَى:{ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا ؛ وَلِهَذَا قِيلَ :{ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ إنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَه ...اهـ

وحتى يتخلص الصومالي وتسلم له علته في الموانع التي ذكرها أوهم أن المكره لا يقصد الفعل فقال :(و كذلك المكره إذ القصد لمن أكرهه لا له، وهو كالآلة المكرهة،..) اهـ

فلإذا صار كالآلة المحضة في يد المكره لاينسب إليه فعل (لكمن قيد وأصبح كالحجر فألقي على غيره) والصحيح أن الإكراه الملجيء أو التام ينعدم فيه الرضا ولا ينعدم فيه الاختيار بل يفسد لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أكره عليه لعدم إطاقته الصبر على ما هدد به فاختياره مبني على اختيار المكرِه و لم ينعدم أصلاً. وهذا ينقض عليه أصله لذلك فر منه ووقع في السفسطة العندية فلازم تأصيله أن نوع سب الله ليس كفرا أكبر.

والصحيح أن المكره لا يضره فعل المكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان مع أنه قاصد للفعل لوجود مانع الأكراه فهو يجرى لفظ الكفر على لسانه عمداً مع عدم رضاه به فلعتقاد قلبه سليم فهو لا يزال مصدقا ومنقادا.

اتباع الصومالي لهواه في تفسير حديث عبادة وحديث سعد رضي الله عنهما

استدل الصومالي بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه :(.. إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) على التكفير بمجرد رؤية الكفر مع أن في الحديث نفسه تقييد الكفر ب(البواح) وب(عندكم من الله فيه برهان) والحديث في سياق بيان شرط الخروج على الحاكم أما تكفير المعين فيشترط فيه إقامة الحجة باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع
قال ابن بطال في شرحه - (10 / 9):... إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه .. قال الخطابى : (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا..اه

قال الحافظ في الفتح - (13 / 8): قوله عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ...اه وقد أظهرالحكام في عهد أحمد وغيره كفرا بواحا فلم يكفرهم أهل السنة لعدم قيام الحجة عليهم.

ومن ذلك استدلاله بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «..حلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس ما قلت، ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت...) مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على تكفيره وهذا على فرض صحة الحديث فقد تفرد فيه أبو إسحاق السبيعي بزيادات لا توجد في الحديث المتفق عليه.

قال الصومالي:(الدليل الثالث في الأصل السلفي: امتناع اجتماع الكفر والإيمان والشرك والتوحيد في الشخص...) انتهي.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ... ليس فيه تكفير أو أمر بتجديد الإسلام ولا تلك الزيادات التي جاءت في طرق حديث سعد رضي الله على اختلاف ألفاظها فالحلف بغير الله ليس كفرا أكبر بل هو محرم و من شرك الألفاظ وسعد رضي الله عنه لم يقصد بالحلف بها تعظيمها كتعظيم الله بل سبق لسانه بذلك فليس فيه دليل على عدم العذر بالجهل ولا علاقة له به .

استدلال الصومالي بالأحاديث الضعيفة لتثبيت قواعده الباطلة

من ذلك : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً ، أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا »)

هذا حديث ضعيف رواه مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران مرفوعا وتابع مباركا أبو حمزة العطار وأبو عامر الخزاز وفيهما ضعف وخالفهم يونس بن عبيد ومنصور ومعمر فرووه عن الحسن عن عمران موقوفا بلفظ (لو مت وأنت تراها نافعتك، لمت على غير الفطرة)
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (8/ 339) ... قال احمد بن حنبل: كان مبارك يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث عن الحسن: ناعمران نا ابن مغفل، واصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره.اه فالحديث موقوف بلفظ آخر ليس فيه حجة والحسن لم يسمع من عمران

حديث رجل من صداء وفيه قال: ..وَتَرَكَ رَجُلًا مِنَّا لَمْ يُبَايِعْهُ فَقُلْنَا: بَايِعْهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ، فَقَالَ: " لَنْ أُبَايِعَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الَّذِي عَلَيْهِ ، إِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنَّا ، مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ ، كَانَ مُشْرِكًا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ " . فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِي عَضُدِهِ سَيْرٌ مِنْ لَحْيِ شَجَرَةٍ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ)
هذا حديث منكر تفرد به عبيد الله بن زحر

حديث عقبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط ... وقال: من علق تميمة فقد أشرك». رواه أحمد وغيره من طريق دخين الحجري عن عقبة به

هذا الحديث معل بالوقف فقد رواه ابن وهب كما في جامعه من طريق أبي الخير عن عقبة قوله بلفظ (إنها أينما وضعت في الإنسان فإن موضعها شرك.)

وقد رخص بعض السلف في التمائم التي فيها قرآن

و قول عقبة رضي الله عنه ليس فيه دليل على عدم العذر بالجهل المعتبر لأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فالمسلم المعين الذي يلبس تميمة فيها شرك لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

سوء فهم الصومالي لكلام الشاطبي في مانعي الزكاة وبتره له

قال الصومالي : (2- إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة ....) انتهى .

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة في أول الأمر ولو كانوا يرون كفرهم لما توقفوا في قتالهم و حكم قتال الطوائف الممتنعة بشوكة يتبع لحكم رايتها فإن كانت راية ردة قوتلوا قتال المرتدين وقد يكون فيهم مكرهون أو متأولون فيبعثون على نياتهم .

قال الشافعي: «وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم قوم كفروا بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات» اهـ

قال ابن حزم : «والقسم الثاني: قوم أسلموا، ولم يكفروا بعد إسلامهم، ولكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فعلى هذا قوتلوا»اهـ

قال الخطابي : «الذين يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين: .. وصنفاً آخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي»

قال الصومالي :(قال الشاطبي: «لكن أبا بكر رضي الله عنه لم يعذر بالتأويل والجهل».) انتهى .

تلقف الصومالي عبارة (لم يعذر بالتاويل والجهل) دون فهم فما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه يحتمل أنه لم يعذرهم بالجهل في القتال ويحتمل أنه رأى أن تأويلهم ليس بسائغ فلا يدل من بعيد ولا قريب على أن أبابكر رضي الله عنه لايعذر بالجهل والتأويل المعتبر. و إليك تمام نص فقد حذف الصومالي أوله لأنه يفسد عليه دعواه إجماع الصحابة قال الشاطبي :(...فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه :أحداهما : أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً . ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال : والله لو منعوني عقالاً ...)اهـ

الرد على بعض شبهات الصومالي وتحريفاته

قال الصومالي: (الدليل السادس: الآثار السلفية الصحابية في التكفير بمجرد فعل الكفر في نظر المكفِّر.) انتهى. قال الصومالي :(1- تكفير الصحابة رضي الله عنهم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه...) انتهى.

تقدم أن الحديث ليس فيه دليل على عدم العذر بالجهل و لو صح أنهم كفروا سعدا رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على ذلك وعذرهم بللجهل والتأويل.

قال الصومالي:

(2- قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب...) انتهى

هذا الأثر يفسره حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن عباس رضى الله عنه ما عن عمر رضي الله عنه وفيه قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله ..اهـ فآية الرجم نسخت تلاوة وبقي حكمها فابن عباس رضي الله عنهما يحذر من فعل اليهود حيث أخفوها وكتموها وهي موجودة في التوراة.

وقوله (من حيث لا يحتسب) معناه: لأنه لايعلم أنها آية من القرآن. وليس فيه عدم العذر بالجهل فهو من التكفير المطلق الذي لايستلزم تكفير المعين

وهذا الأثر يتنزل على المعنى الأول من معاني الحكم بغير ما أنزل الله وهو تبديل شرع الله تبديلا عاما بإنكار حد الرجم أو تغييره إلى السجن ونحوه ونوعه كفر عملي أكبر أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما الآخر (ليس كمن كفر بالله وملائكته...) فيتنزل على المعنى الثاني وهو الحكم في القضايا المعينة بغير ما أنزل الله وهو كفر أصغر إلا إذا استحل ظلمه وجوره أو قننه وشرعه.

قال الصومالي :

(3- قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة رضي الله عنهما: (إنك منافق تجادل عن المنافقين)...) انتهى.

قال النووي:...الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى

قال ابن تيمية : وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده وهذا باجتهاده وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبى ((إنك منافق تجادل عن المنافقين وقول القائل دعنى أضرب عنق هذا المنافق وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل فى القتال فى الفتن والدعاء فى القنوت باللعن وغيره مع ما ثبت عن النبى ((من قوله (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (وقوله (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار (فاذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل فى الدماء فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى.

قال الصومالي:(4- قول معاذ بن جبل رضي الله عنه للفتى السلمي....)

أخطأ معاذ رضي الله عنه في رميه الرجل بالنفاق ولم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعذره بالتأويل فالرجل لم يكن كافرا

ففي حديث جابر رضي الله عنه :

.. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا.

قال الصومالي :(5- حكم عمر رضي الله عنه على اليهودي القائل لرسول الله (السام عليكم) فقال عمر: (ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟). انتهى

قال البخاري : بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ ...

فقول اليهودي ليس صريحا في السب لذلك احتمل أن يكون قد انتقض عهده وقد استأذن عمر رضي الله عنه في قتله بناء على ذلك أما تكفيره فتحصيل حاصل .

قال الصومالي :(6- تكفير عمر لابن صياد ...) انتهى .

ابن صياد كان صغيرا قد قارب الحلم وظن عمر رضي الله عنه أنه الدجال فأراد أن يريح الناس من شره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لا يكنه فلا خير لك في قتله.

قال الصومالي :(7- تكفير عمر رضي الله عنه الخارجي الذي جوّر النبي عليه السلام في قسمة الذُهَيبة ...) انتهى .

وقال: (8- تكفير عمر للخارجي الطاعن في عدالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول: (ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل؟) انتهى

كرر الصومالي نفس القصة وترك الرواية التي فيها : (قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ : لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي..).

الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج وعذروهم بسبب تأويلهم وجهلهم مع أنهم في الباطن قد يكونون منافقين مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم.

أما رمي عمر رضي الله عنه للخارجي بالنفاق فكان بسبب طعنه في عدل النبي صلى الله عليه وسلم وإظهاره للكفر وكان تكفيره له في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يؤمن إقراره على خطأ ولذلك استأذن في قتله.

قال الصومالي :(9- تكفير عمر رضي الله عنه لابن أبي سلول لما قال للصحابة:...) انتهى .

هذا منافق معلوم النفاق مستحق للقتل

قال ابن تيمية في الصارم المسلول :

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة...اه

قال الصومالي :(10- تنفيق عمر رضى الله عنه لأبي حذيفة رضي الله عنه...). انتهى

هذا لايصح ففي سنده من لم يسم مع نكارته أما طريق الحاكم ففيها "معبد عن ابن عباس مجهول.اهـ

قال الصومالي:(قلت: إسناده حسن إن صح طريق الحاكم أبي عبد الله.) انتهى .

الضعف في هذا الحديث بين فإن كان قال الصومالي لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أكبر.

قال الصومالي : (11- قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا، وهو لا يعلم».) انتهى .

هذا ضعيف في سنده أبوعبيدة بن حذيفة وهو مجهول الحال لم يوثقه معتبر

قال ابن تيمية :

... فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُ أسيد بْنِ حضير لِسَعْدِ بْن عبادة ؛ كَذَبْت لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ؛ إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ ؛ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدخشم : مُنَافِقٌ وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ . ... .اهـ .

افتراءات الصومالي وكذبه على ابن تيمية

ابن تيمية لا يثبت اسم الشرك أو الكفر على المسلم المعين إذا تلبس بناقض إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه خلافا لما ادعاه الصومالي

قال ابن تيمية في الرد على البكري- (2 / 731) : –...فأنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم مما يخالفه..اه

وقال كما في مجموع الفتاوى - (7 / 610) : ... وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ . وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ وَتُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَصَرُّوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَمَا لَمْ يَحْكُمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قدامة بْنِ مَظْعُونٍ . وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنْ التَّأْوِيلِ .اه

وقال كما في مجموع الفتاوى (11/ 407) :

.... وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ..اه

قال الصومالي :

(الوجه الرابع : مذهب شيخ الإسلام يتلخص في أن من عبد غير الله لا يكون مسلما ق بل الرسالة وبعدها... لكن الجهل وفتور الرسالات يرفع السيف عن الرقاب قبل الدعوة والجهل لا يمنع وصف الشرك...) انتهى

هذه التلخيص ليس له علاقة بكلام ابن تيمية فهو في واد وكلام ابن تيمية في واد فابن تيمية يقرر أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب ولم يتعرض فيه لوصف المسلم المتلبس بناقض وإليك تمام النص:

قال ابن تيمية :(.... وطائفة تقول : بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم ولكن لا يعاقب أحدا إلا بلوغ الرسالة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وفي قوله : { كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير } وقال تعالى لإبليس : { لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين } وهذا أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم وقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } حجة على الطائفتين وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إن عذابهم واقع وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم .اهـ)

نقل الصومالي نصا عن ابن تيمية وترك منه ما يفسد عليه فهمه المغلوط فابن تيمية يتكلم فيه عن: أن قبح العمل قد يعرف بالعقل قبل مجيء الرسول لكن لا مؤاخذة إلا بعد قيام الحجة.

قال ابن تيمية :

(....فَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَالَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ إنَّ كُلَّ عَاصٍ فَهُوَ جَاهِلٌ . كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ يَكُونُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَيْضًا . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ عَامِلًا سُوءًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ الْخِطَابَ الْمُبِينَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَأَنَّهُ يَتُوبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ وَيَرْحَمُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الْخِطَابِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ ..اهـ.).

- **قال الصومالي : (النص الثاني في أن المشرك الجاهل.... أقول : تقريرات الشيخ السابقة أوضحت استحالة كون المشرك مسلما في أي حال من الأحوال...) انتهى .**

هذا التقرير هو من كيس الصومالي فهو مخلط لا يفرق بين الكافر الأصلي والمسلم الملي فكلام ابن تيمية عن الكفار الأصليين ولم يتعرض لوصف أو تسمية مسلم تلبس بناقض بأنه مشرك قبل قيام الحجة عليه

قال ابن تيمية: ..فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ.. .. فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } اهـ .

- **قال الصومالي: (النص الرابع......خلاصة التقرير أن وصف الشرك واسمه ثابت وسبب العذاب قائم بالمشرك قبل الرسالة ...) انتهى**

هذه الخلاصة عبارة عن تلفيق وتدليس فوجود السبب لايوجد المسبب مع وجود المانع وتسميتهم بالمشركين كان لعدم التزامهم القلبي بعبادة الله وحده

ففي النص:(...لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ .وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إلَّا بِالرَّسُولِ ..اهـ).

قال ابن القيم :(..والتحقيق في هذا أن سبب العقاب قائم قبل البعثة ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله لأن هذا السبب قد نصب الله تعالى له شرطا وهو بعثة الرسل وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لا لعدم سببه ومقتضيه..) اهـ

- **قال الصومالي : (الوجه السادس: في ان المشرك المنتسب كالأصلي في عدم الاسلام ...) انتهى.**

هذا كذب محض على شيخ الإسلام سببه عدم تفريقه بين الكافر الأصلي والمسلم الذي تلبس بناقض وعدم تفريقه بين التكفير المطلق وتكفير المعين

قال ابن تيمية :(.. كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره، وهم يتقرّبون إليها ويعظّمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرّم في دين الإسلام، ويتقرّبون إلى النار أيضا، ولا يعلمون أن ذلك محرّم؛ فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضالّ وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحقّ العقوبة حتى تقوم عليه الحجة.اهـ

- **قال الصومالي : (النص الرابع في أن الجاهل ضال مشرك عاص باتفاق المسلمين ..) انتهى.**

هذا كذب صراح فابن تيمية ينص فيه على عدم الحكم على الجاهل المنتسب للإسلام بأنه كافرإلا بعد قيام الحجة فالصومالي يفتريعلى ابن تيمية ثم يدعي الاتفاق على ما افتراه وألفه من هواه.

قال ابن تيمية: (..وهذا الشركُ إذا قامت على الإنسان الحجةُ فيه ولم يَنتهِ، وَجَبَ قتلُه كقتلِ أمثالِه من المشركين، ولم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين، ولم يُصَلَّ عليه. وإمَّا إذا كان جاهلاً لم يَبلُغْه العلمُ، ولم يَعرِف حقيقةَ الشرك الذي قاتلَ عليه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المشركين، فإنه لا يُحكَم بكُفْرِه، ولاسِيَّما وقد كَثُر هذا الشركُ في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقدَ مثلَ هذا قُربةً وطاعةً فإنه ضَالٌّ باتفاقِ المسلمين، وهو بعد قيامِ الحجة كافر..اه.

- **قال الصومالي : (الثانية أن من غلا في الأنبياء والمشايخ كافر مشرك...هذا نص صريح كغيره من نصوص الشيخ في أن العبد قد يكون كافرا وهو غافل لم يتصور الكفر بحال ...) انتهى.**

هذا كذب وافتراء آخر ففي النص المنقول يقرر ابن تيمية أن عقوبة الكافر الأصلي موقوفة على تبليغ الرسل سواء كان كفره تكذيباً أو شكاً أو إعراضاً أو غفلةً فالكفر أعم من التكذيب بما جاءت به الرسل.

قال ابن تيمية :(... وَهَذَا بَحْثُ كُفَّارِ الْفَلَاسِفَةِ بِعَيْنِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا لَهُ فَهُوَ التَّكْذِيبُ وَالتَّكْذِيبُ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْرِ . فَكُلُّ مُكَذِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مُرْتَابًا إنْ كَانَ نَاظِرًا فِيهِ أَوْ مُعْرِضًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ نَاظِرًا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ بِحَالِ لَكِنْ عُقُوبَةُ هَذَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَبْلِيغِ الْمُرْسَلِ إلَيْهِ .اهـ) .

جواب للشيخ العثيمين فيه رد على ترهات الصومالي

قال الصومالي : (المحور الثالث: تصوير نظرية الحاكم بإسلام المشرك الجاهل والمتأول...وإن قال: لا يجتمعان في المشرك الجاهل والمتأول لأن الجهل والتأويل يمنع وجود حقيقة الشرك في الجاهل!قل له : ببساطة أنت من أولاد ثمامة والجاحظ، قالا: شرط الكفر: العلم، والجهل والتأويل مانع من الكفر في أحكام الآخرة..وأنت تقول: الجهل مانع من الشرك في الدنيا والآخرة، والجاحظ كافر بهذا فأنت أكفر منه وهو خير منك.) انتهى

قال الشيخ العثيمين : " لقاءات الباب المفتوح " (33 / السؤال رقم 12)

...وأما العذر بالجهل : فهذا مقتضى عموم النصوص ، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل ، قال الله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الإسراء/ 15 ، وقال تعالى : (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء/ 165 ، ولولا العذر بالجهل : لم يكن للرسل فائدة ، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل ، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة ، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم : كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، لكن قد يكون الإنسان مفرطاً في طلب العلم فيأثم من هذه الناحية أي : أنه قد يتيسر له أن يتعلم ؛ لكن لا يهتم ، أو يقال له : هذا حرام ؛ ولكن لا يهتم ، فهنا يكون مقصراً من هذه الناحية ، ويأثم بذلك ، أما رجل عاش بين أناس يفعلون المعصية ولا يرون إلا أنها مباحة ثم نقول : هذا يأثم ، وهو لم تبلغه الرسالة : هذا بعيد ، ونحن في الحقيقة - يا إخواني- لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا ، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة ، والرب عز وجل يقول : (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام ؟ بل إن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال : " نحن لا نكفر الذين وضعوا صنماً على قبر عبد القادر الجيلاني وعلى قبر البدوي لجهلهم وعدم تنبيههم " .

قال الصومالي : (.....؛ فإذا ذبح الشاة للبدوي فقد قام به الذبح لغير الله ضرورة عقلا وحسا وشرعا، وإذا حصل الذبح لغيره قد اجتمع الشرك بالإسلام!....)انتهى

في " لقاءات الباب المفتوح " (48 / السؤال رقم 15) :

سئل الشيخ العثيمين :ما رأي فضيلتكم بمن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم يذبح لغير الله ، فهل يكون مسلماً ؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام ؟.

الشيخ :الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح له : مشرك شركاً أكبر ، ولا ينفعه قول " لا إله إلا الله " ، ولا صلاة ، ولا غيرها ، اللهم إلا إذا كان ناشئاً في بلاد بعيدة ، لا يدرون عن هذا الحكم ، فهذا معذور بالجهل ، لكن يعلَّم ، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله ، ويذبحون للقبور ، ويذبحون للأولياء ، وليس عندهم في هذا بأس ، ولا علموا أن هذا شرك أو حرام : فهذا يُعذر بجهله ، أما إنسان يقال له : هذا كفر ، فيقول : لا ، ولا أترك الذبح للولي : فهذا قامت عليه الحجة ، فيكون كافراً .

السائل :فإذا نُصح وقيل له : إن هذا شرك ، فهل أُطلق عليه إنه " مشرك " و " كافر " ؟ .

الشيخ :نعم ، مشرك ، كافر ، مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

السائل :وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؟ .

الشيخ :الخفية تُبيَّن ، مثل هذه المسألة ، لو فرضنا أنه يقول : أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ، ولا أعلم أن هذا حرام : فهذه تكون خفية ؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي ، قد يكون ظاهراً عندي ما هو خفيٌ عليك ، وظاهرٌ عندك ما هو خفيٌّ عليَّ .

السائل :وكيف أقيم الحجة عليه ؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه ؟ .

الشيخ :الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) الأنعام/ 162 ، 163 ، وقال تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) الكوثر/ 1 ، 2 ، فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة ، ومن صرف عبادة لغير الله : فهو مشرك ....

فإذا بلغت الحجة وقيل له : هذا الفعل الذي تفعله شرك ، فَفَعَلَه : لم يُعذر.

السائل :إذن يعرَّف ؟ .

الشيخ :نعم ، لا بدَّ أن يُعرَّف .

السائل : هناك شبهة وهي أنه يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك ! فكيف نرد ؟ .

الشيخ :هذا صحيح ، ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة ، أليس الذي قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كفراً ؟ ومع ذلك لم يكفر ؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح ، وأليس المُكره يُكره على الكفر فيكفر ظاهراً لا في قلبه ، وقلبه مطمئن بالإيمان ؟ والعلماء الذين يقولون : " كلمة كفر دون صاحبها " ، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ، ولم نعلم عن حاله ، أما إذا علمنا عن حاله : فما الذي يبقى ؟ نقول : لا يكفر؟ معناه : لا أحد يكون كافراً ؟ أي : لا يبقى أحد يكفر ، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول : لا يكفر؟ حتى ابن تيمية يقول : إذا بلغته الحجة : قامت عليه الحجة ... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها ؛ لأنه لو فرضنا أن إنساناً أعجميّاً وقرأنا عليه القرآن صباحا ومساء لكن لا يدري ما معناها : فهل قامت عليه الحجة ؟ قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) إبراهيم/4.